دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية المتلوي

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

بلدية المتلوي

أُحدثت بلدية المتلوّي بمقتضى أمر صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1908 يبلغ عدد سكّانها 38129 نسمة. وقد تمّ تقديم حسابها المالي والوثائق المدعّمة له بتاريخ 2016/06/27. وأجابت البلدية على الاستبيان الموجّه لها بتاريخ 2016/09/21.

وتولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبرز الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية لسنة 2015:

النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية المتلوي لسنة 2015

المبلغ الجملي لمقابيض الميزانية	المبلغ الجملي لمصاريف الميزانية	النتيجة الجملية	
		الفائض	العجز
3.462.515,033	2.932.394,195	530.120,838	-

وفي ما يلي تفصيل النتيجة الجملية لتنفيذ ميزانية بلدية المتلوي لسنة 2015:

نتيجة العنوان الأول

المقابيض	المصاريف	المقابيض المستعملة لتسديد مصاريف الجزئين **3** و**4** من العنوان الثاني	النتيجة	
			الفائض	العجز
2.875.625,693	2.458.716,892	50.000,000	366.908,801	-

نتيجة الجزئين 3 و4 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	المصاريف المسددة الجزئين **3** و**4** من العنوان الثاني بموارد من العنوان الأول	النتيجة	
			الفائض	العجز
546.476,852	473.677,303	50.000,000	122.799,549	-

نتيجة الجزء 5 من العنوان الثاني

المقابيض	المصاريف	النتيجة	
		الفائض	العجز
40.412,488	-	40.412,488	-

الجزء الأول: الرقابة على الموارد

1- تحليل الموارد

– موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.875.625,693 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات ومداخيل جبائية اعتيادية أخرى. وبلغت هذه المداخيل في سنة 2015 ما جملته 764.214,847 د. ويبرز الجدول الموالي توزيع هذه المداخيل:

أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية	المبلغ م.د	النسبة %
المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	353.766,782	%46,29
مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	64.588,226	%8,45
مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	341.195,218	%44,64
المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى	4.664,624	%0,61
المجمـــوع	**764.214,847**	**100**

وتمثّل "المعاليم على العقارات والأنشطة" أهمّ عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2015. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكوّنات هذه المعاليم ونسبها.

المعاليم على العقارات والأنشطة	المبلغ د	النسبة %
المعلوم على العقارات المبنية	30.913,658	%8,73
المعلوم على الأراضي غير المبنية	8.176,265	%2,31
المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	140.053,163	%39.59
المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	161.253,000	%45,58
المعاليم الأخرى	13.370,696	% 3,78
المجمـــوع	**353.766.782**	**100**

وتمثل المداخيل بعنوان الموجبات والرخص الإدارية أهم مورد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 341.195,218د في سنة 2015 أي ما يمثّل 44,64% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. وتمثل المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية بعنوان حذف الحد الأقصى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية تباعا نسبة21,1 % و18,32 % من المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية.

أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية ومن المعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 30.913,658 د و8.176,265 د أي ما يمثّل تباعا 4,04% 1,07 % من هذه المداخيل.

وبلغت تثقيلات سنة 2015 بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 185.623,043د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 156.382,159د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 29.240,884د.

وباعتبار البقايا للاستخلاص البالغة 1.660.048,572د في موفّى 2014 ، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 1.845.671,615د في سنة 2015 .وتمّ استخلاص 39.089,923د أي ما نسبته 2,11 %. وبلغت نسبة استخلاص كل من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية على التوالي 1,67 % و 0,44 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.111.410,846 د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل الملك البلدي" و"المداخيل المالية الاعتيادية".

وبلغت مداخيل الملك البلدي في سنة 2015 ما قيمته 33.054,499 د. وهي تتأتى أساسا من مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري في حدود ،21.546510 د ممثلة بذلك 65,18 % من جملة مداخيل الأملاك.

وارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك بإعتبار بقايا الاستخلاص في موفى 2014 إلى ما جملته 126.180,656 د، تمّ استخلاصها بنسبة 26,19%. وفي ما يتعلّق بموارد البلدية بعنوان المناب من المال المشترك فقد بلغت 1.073.031,000 د.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي للبلدية 62,68 % خلال سنة 2015 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية حسب صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (70%).

- **موارد العنوان الثاني**

تشمل موارد العنوان الثاني الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية وموارد الاقتراض والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة. ويبيّن الجدول التالي توزيع موارد العنوان الثاني:

الجزء	المبلغ (د)	النسبة
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	546.476,852	%93,11
موارد الاقتراض	0	0
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	40.412,488	%6,88
جملة موارد العنوان الثاني	**586.889,340**	%**100**

2- الرقابة على تحصيل الموارد البلدية

- لوحظ أن بلدية المتلوي أحكمت تقدير مواردها بالنسبة للسنة المالية 2015 حيث بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 94,74% وموارد العنوان الثاني 100%.

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2015:

البيان	التقديرات النهائية	الإنجازات	نسبة الإنجاز (%)
مجموع موارد العنوان الأول (د)	**3.035.000,000**	**2.875.625,693**	**94,74**
– المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة	447.000,000	353.766,782	79,14
– مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه	97.500,000	64.588,226	66,24
– مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات	264.500,000	341.195,218	129
– مداخيل جبائية اعتيادية أخرى	2.150,000	4.664,624	216,95
– مداخيل الملك البلدي	68.350,000	33.054,499	48,36
– المداخيل المالية الاعتيادية	2.155.500,000	2.078.356,347	96,42
مجموع موارد العنوان الثاني (د)	**586.889,340**	**586.889,340**	**100**
الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية	546.476,852	546.476,852	100
موارد الاقتراض	0	0	100
الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة	40.412,488	40.412,488	100

يقتضي ضمان شفافية الحسابات المالية إدراج المبالغ المستخلصة التي لم يتم تثقيلها بصفة مسبقة خارج الميزان على أن يتم تطبيقها خلال السنة أو داخل الميزان بعنوان مقابيض عن طريق أذون وقتية. فقد لوحظ أنّ البلدية لم تتول إعداد جدول تحصيل بخصوص الفصول المستخلصة بواسطة أذون استخلاص وقتية خلال نفس سنة استخلاصها. كما لوحظ

خلال سنة 2015 أنّه لا يتم تسجيل المبالغ المستخصلة بواسطة أذون وقتية بعنوان المعلوم على الأراضي المبنية بالحساب المالي حيث يتم دمجها مع المقابيض المستخلصة بواسطة أذون استخلاص نهائية.

تم تسجيل تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي نصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث تم تثقيل الجداول المذكورة بتأخير بلغ 43يوما. ويبرز ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجداول	تاريخ الإحالة من البلدية إلى القابض	تاريخ الإحالة من القابض إلى أمانة المال الجهوية	تاريخ تثقيل جدول التحصيل	التأخير مقارنة بأجل 1 جانفي من كل سنة بحساب اليوم
جدول المعلوم على العقارات المبنية	2015/02/11	2015/02/11	2015/02/13	43 يوم
جدول المعلوم على الأراضي غير المبنية	2015/02/11	2015/02/11	2015/02/13	43 يوم

وقد أفادت البلدية ضمن اجابتها على تقرير الدائرة أنّ التأخير الحاصل على مستوى تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى العقارات الغير مبنية يعود أساسا إلى تعطل سير الإطار المؤسساتي (غياب المجلس مع عدم وجود الكتابة العامة في تلك الفترة بالإضافة إلى النقص الحاصل على مستوي الموارد البشرية. وستعمل مصلحة الجباية المحلية على تلافي هذا التأخير بالنسبة لقادم السنوات.

وفيما يتعلق بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية فقد تبين أنّ البلدية تواجه صعوبات حالت دون إعداد جدول تحصيل الفارق بين الحد الأدنى للمعلوم والمبلغ المستخلص. ويعود ذلك إلى عدم تولي القباضات المالية ما عدا القباضة المالية للمؤسسات الكبرى بالبحيرة موافاة البلدية بالقائمات التفصيلة الشهرية لعمليات التحويل الراجعة بالنظر للبلدية بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية مثلما تنص على ذلك المذكرة العامة عدد 89 بتاريخ 16 نوفمبر 1998 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية. كما أن البلدية لم تحرص على التنسيق مع القباضات المالية للحصول على هذه القائمات وهو ما لا يمكن من إجراء المقارنة بين مبلغ المعلوم المضمن بجدول تحصيل المعلوم على المؤسسات والمبالغ المستخلصة بهدف تحديد الحالات التي تستوجب استخلاص معلوم إضافي باعتبار المعلوم الأدنى المطلوب.

لئن مكن الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية من استخلاص أجر عن بعض الخدمات العمومية المقدمة من قبلها فإن بلدية المتلوي لم تسع لتدعيم مواردها عبر إبرام اتفاقيات بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية

والصناعية حيث يتم تأمين هذه الخدمات لفائدة المؤسسات ذات الصبغة المهنية والصناعية والتجارية بصفة مجانية. وفيما يخص معلوم الذبح، لم تقم البلدية بإسناد لزمة للمسلخ البلدي وهو ما حرمها من موارد هامة.

ولم تحرص البلدية خلال سنة 2015 على توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة بالرغم من توفر البلدية على 516 محل تجاري وصناعي ومهني.

وأفادت البلدية أنها بصدد إعداد إستراتيجية لتدعيم مواردها وذلك عبر إبرام إتفاقيات بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية وكذلك من خلال توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات الصناعية والتجارية حيث تتوفر بلدية المتلوي على 516 محل تجاري وصناعي ومهني كما تعمل مصلحة الجباية المحلية على توظيف المعلوم على إستغلال الأرصفة .

لوحظ ضعف نسب استخلاص المعاليم على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية لسنة 2015 حيث بلغت على التوالي حوالي 1,96 % و3,01 % كما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

*التثقيلات بإعتبار بقايا الإستخلاص إلى 2014/12/31.

المعاليم	التثقيلات*(د)	الاستخلاصات (د)	نسبة الاستخلاص (%)	بقايا الاستخلاص
المعلوم على العقارات المبنية	1.574.063,030	30.913,658	1,96	1.543.149,372
المعلوم على الأراضي غير المبنية	271.608,585	8.176,265	3,01	263.432,320

وقد أرجعت البلدية ضعف نسب إستخلاص المعاليم على العقارات المبنية والآراضي غير المبنية لسنة 2015 إلى عزوف المطالبين بالأداء عن القيام بواجبهم الجبائي وتوقف نشاط كل من مأموري المصالح المالية وأعوان المراقبة عن القيام بدورهم .

لا تتولى القباضة البلدية توجيه اعلامات للمطالبين بالأداء ومن شأن ذلك أن يحد من قدرة البلدية على تعبئة مواردها الجبائية ومن تحسين نسب الاستخلاص.

وفي إطار إحكام متابعة استخلاص الديون الراجعة للجماعات المحلية وإضفاء النجاعة المرجوة على أعمال التتبع نصت المذكرة العامة الصادرة عدد 3 المؤرخة في 08 جانفي 2007 على جملة من الإجراءات تتمثل بالخصوص في التخلي عن تسجيل عمليات الاستخلاص ضمن جداول التحصيل وضرورة مسك جذاذات[1] حول وضعية المطالبين بالأداء تدون بها المعطيات المتعلقة بالمبالغ المستخلصة. وخلافا لذلك لوحظ غياب آليات متابعة بالقباضة البلدية حيث لا يتم مسك

[1] إجراء خاص بالقباضات غير المجهزة بالإعلامية ولا تعتمد نظام الجذاذات

جذاذات بالنسبة للمطالبين بالأداء ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بعمليات الاستخلاص المنجزة ضمن جداول التحصيل بصفة يدوية. ومن شأن هذا الوضع أن لا يضمن شمولية هذه المعطيات وصحتها ويحول دون إعداد قوائم مفصلة بخصوص بقايا الاستخلاص موزعة حسب المدينين وأقدمية الديون وهو ما يضاعف من مخاطر سقوط هذه الديون بالتقادم.

أمّا بخصوص حماية الممتلكات تبيّن خلافا لمقتضيات الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية أن البلدية لم تتول مدّ قابض البلدية بجرد للمكاسب البلدية المنقولة وممتلكتها العقارية بما لم يمكّنه من ضبط هذه الممتلكات ومتابعتها طبقا للمقتضيات القانونية.

وقد أفاد قابض بلدية المتلوي أنّ عدم استقرار الأوضاع الاجتماعية ونقص عدد الأعوان للقيام بعمليات التبليغ والتتبّع وعدم توفر القباضة على البنية التحتية المعلوماتية الضرورية فضلا عن عدم سعي البلدية الى تحيين عقود الأكرية قد حال دون تحسين نسب الاستخلاص.

الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 2.825.625,693د سنة 2015 وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 83,78% من مجموع نفقات العنوان الأول.

أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 636.889,340د وتتكون هذه النفقات من الاستثمارات المباشرة بمبلغ 423.677,303د أي بنسبة 66,52 % ويبرز الجدول الموالى النفقات المتعلقة بالعنوانين الأول والثاني والمنجزة من قبل بلدية المتلوي خلال سنة 2015.

البيان	المبلغ (د)
نفقات العنوان الأول	
التقديرات	2.985.000,000
الإنجازات	2.825.625,693
نسبة الانجاز (%)	% 94,66
نفقات العنوان الثاني	
التقديرات	636.889,340
الإنجازات	636.889,340
نسبة الانجاز (%)	% 100

2- الملاحظات المتعلقة بالنفقات

تنص قاعدة السنوية طبقا للفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية على تحميل النفقات المعقودة على الإعتمادات التي يتم رصدها بعنوان ميزانية السنة الجارية إلا أن بلدية المتلوي لم تتقيد بهذا المبدأ مما ساهم في تزايد مديونية البلدية من خلال تثقيل ميزانية سنة 2015 بنفقات راجعة إلى سنوات سابقة. حيث تبين أن جملة نفقات الفقرة 80 من الفصل 02.201 بعنوان سنة 2015 والمتعلقة بتسديد متخلدات الديون قد بلغت **144.000,000**د لم يتم تسديد سوى **59 %** منها مما ينجر عنه تزايد مديونية السنوات اللاحقة إلى جانب التأخير الغير مبرر في خلاص المزودين. يذكر أن فقرة متخلدات تجاه مزودين أخرين بلغت نسبة استهلاكها 0**%** . ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها مع المتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم.

تمثل عملية تضمين فواتير المزودين بمكتب الضبط وسيلة لدعم الشفافية حيث تسمح بالتثبت من تواريخ ورود الفواتير ومن احترام مبدأ الأولوية في الخلاص، غير أن هذا الإجراء لم يتم التقيد به من قبل بلدية المتلوي حيث لم يتم تسجيل جميع الفواتير الصادرة في 2015 بمكتب الضبط.

وقد أفادت البلدية في ردها أنّه سيتم مستقبلا التقيد بإجراء تضمين جميع فواتير المزودين بمكتب الضبط.

ولم تتقيد البلدية في معظم الأحيان بمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي حدد الآجال القانونية المستوجبة لدفع المستحقات بعنوان الاتصالات وإستهلاك الكهرباء والغاز والماء والوقود والأدوية بمدة لا تتجاوز 45 يوما من استلام الفاتورة مما جعلها تتخلف عن دفع مستحقات المزودين في الآجال.

وقد أرجعت البلدية عدم تقيدها بأجل 45 يوما بالأساس إلى عدم توفر السيولة الكافية نظرا لضعف مواردها.

نص الفصل 41 من مجلة المحاسبة العمومية على ضرورة أن" لا تصرف النفقات إلا لمستحقيها بعد إثبات استحقاقهم لها" وقد تضمنت مذكرة التعليمات العامة لوزير المالية عدد2 المؤرخة في 5 نوفمبر 1996 قائمة في الوثائق التي تثبت صحة عقد النفقة. كما نص الفصل 126 من مجلة المحاسبة العمومية على أنه إذا ما وجدت عمليات لم تقع إدراجها بالقائمة المذكورة يكون من الواجب إثباتها بوثائق تفيد في كل الحالات صحة الدين وصحة تأديته لصاحبه، إلا أنه خلافا لذلك لم تقم مصالح بلدية المتلوي بإرفاق مستندات التصفية بالمؤيدات اللازمة لتدعيم مشروعيتها. في هذا الإطار يمكن أن نذكر الأمثلة التالية:

- ✓ لم ترفق جميع نفقات إستهلاك الماء والكهرباء بكشف مفصل للعدادات التابعة للبلدية مما حال دون التثبت من المطابقة بين العدادات التي تم خلاص إستهلاكها والعدادات التابعة للبلدية.

- ✓ قامت البلدية بالتزود بالوقود لوسائل النقل دون التنصيص على الفواتير بالأرقام المنجمية لوسائل النقل المنتفعة بالوقود.
- ✓ قامت البلدية بتأمين وسائل النقل دون إرفاق أوامر الصرف بعقود التأمين.

وقد أفادت البلدية أنه سيتم بداية من السنة المالية 2017 القيام بإرفاق نفقات إستهلاك الماء والكهرباء بكشف مفصل للعدادات التابعة لها. كما سيتم بالنسبة لفاتورات الوقود سيتم التنصيص صلبها بالأرقام المنجمية لوسائل النقل المنتفعة بالوقود وأخيرا فيما يتعلق بنفقات التأمين سيتم إرفاق أوامر الصرف بعقود التأمين.

وخلافا لمذكرة التعليمات العامة عدد2 لوزير المالية المؤرخة بتاريخ 5 نوفمبر 1996 التي تقتضى ضرورة ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات أو الأشغال على الفواتير قبل خلاصها، تبين أن بلدية المتلوي لم تقم باحترام هذا الإجراء حيث تم شراء أثاث للمصالح الإدارية بقيمة جملية تقدر بـ **6.900,000** دينار دون أن يتم ذكر المصالح المنتفعة بالأثاث على جميع الفواتير. كما قامت بإقتناء معدات وتجهيزات إعلامية بقيمة جملية قاربت **11.000,000** دينارا دون ذكر المصالح المنتفعة بالمعدات الإعلامية.

تقتضى المذكرة العامة عدد 186 الصادرة عن وزير المالية بتاريخ 2 أوت 1975 ضرورة أن تحافظ المؤسسات العمومية على مكاسب الدولة وذلك من خلال مسك دفتر جرد، من قبل المسؤول عن المغازة، وأن يتولى عند إستلام المواد الغير إستهلاكية، تسجيلها بالدفتر وإسناد كل وحدة رقم خاص بها. إلا أنه خلافا لذلك تبين أن بلدية المتلوي تقوم في أغلب الأحيان بإسناد نفس رقم الجرد لعدد من المنقولات رغم تعددها نوعا وكما وهو ما تم الوقوف عليه بالنسبة إقتناء أثاث للمصالح الإدارية و شراء لوازم الإعلامية. والأكيد أنّ التصرف على هذا النحو لا يضمن المحافظة على مكاسب البلدية وحسن متابعتها لها.

وأفادت البلدية بتوفر دفتر جرد ويتم تسجيل المواد وافراد كل صنف برقم جرد وسيتم تفادي الأخطاء التي تم تسجيلها وذلك بإفراد كل وحدة برقم خاص بها.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

إجابة البلدية

1) فيما يتعلق بعدم التقيد بمبدأ أو قاعدة سنوية للميزانية ، أتشرف بإعلامكم أن البلدية تعمل منذ بداية إستغلال منظومة " أدب " على التقيد بهذه القاعدة سواء في تعاملها مع المؤسسات الخاصة ما عدي بعض الحالات الإستثنائية والتي تعود لما قبل الثورة وبالنسبة للمؤسسات العمومية (الشركة التونسية للكهرباء والغاز ، الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه ، شركة إتصالات تونس) يتم خلاص ما يتم إستهلاكه خلال نفس السنة وفواتير الفترة الأخيرة من السنة والتي لا تعرف مسبقا مبلغها يتم ترسيم مبلغ تقريبي بميزانية السنة الموالية بالفقرة 80 من الفصل 02201 . بالنسبة لسنة 2015 تم ترسيم مبلغ 144.000.000 ولم يقع تسديد سوي 59 % منها هذا لا يعني تخلف ديون أو عدم خلاص بقية المبالغ المرسمة بل أنه أحيانا يتم ترسيم مبلغ أكبر من الفاتورات بإعتبار وأنه مثل ما تم التطرق إليه سابقا يتم ترسيم مبلغ إستهلاك الفترة الأخيرة من السنة بصفة تقريبية بالفصل الخاص بالديون والذي يمكن أن يكون أكبر أو أقل من مبلغ الإستهلاك الحقيقي.

وبالنسبة لبقية المؤسسات العمومية (الشركة الوطنية لتوزيع لالبترول – المطبعة الرسمية – المركز الوطني للإعلامية) يتم خلاص فواتير السنة خلال نفس السنة المالية وكذلك بالنسبة للمؤسسات الخاصة .

2) فيما يتعلق بتضمين فواتير المزودين بمكتب الضبط سيتم مستقبلا إعتماد الإجراءات .

3) فيما يتعلق بعدم التقيد بمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 الذي حدد الآجال القانونية المستوجبة لدفع مستحقات بعنوان الإتصالات وإستهلاك الكهرباء والغاز والوقود ... بمدة لا تتجاوز 45 يوما من إستلام الفاتورة ، أتشرف بإفادتكم أن ذلك يعود بالأساس الى عدم توفر السيولة الكافية نظرا لضعف موارد البلدية .

4) فيما يتعلق بالملاحظة الرابعة والمتعلقة بعدم إرفاق مستندات التصفية بالمؤيدات اللازمة لتدعيم مشروعيتها سيتم مستقبلا وبداية من السنة المالية 2017 القيام بذلك : إرفاق نفقات إستهلاك الماء والكهرباء بكشف مفصل للعدادات التابعة لها .
بالنسبة لفاتورات الوقود سيتم التنصيص صلبها بالأرقام المنجمية لوسائل النقل المنتفعة بالوقود وأخيرا فيما يتعلق بنفقات التأمين سيتم إرفاق أوامر الصرف بعقود التأمين .

5) فيما يتعلق بعدم إحترام مذكرة التعليمات عدد 02 لوزير المالية المؤرخة في 05 نوفمبر 1996 التي تقتضي ضرورة ذكر المصالح المنتفعة بالشراءات أو الخدمات أو الأشغال على الفواتير قبل خلاصها سيتم تفادي ذلك مستقبلا وبالنسبة للأثاث الذي تم إقتناؤه للمصالح الإدارية والمقدر بـ 6900.000 تم تسجيله بدفتر الأثاث مع ذكر المصالح المنتفعة الموجودة بمختلف مصالح البلدية (مصلحة الحالة المدنية ، الرقن ، الجباية ، المالية ، المصلحة الفنية ، الشرطة البلدية ....) .أما بالنسبة للتجهيزات الإعلامية (خراطيش حبر لآلات الطباعة والآلات الناسخة ، أقراص مضغوطة ....) يتم تسجيلها بدفتر الجرد ويتم تزويد كل مصلحة خاصة من خراطيش الحبر للآلة الطابعة كلما دعت الحاجة لذلك .

6) وأخيرا وعملا بالمذكرة العامة عدد 186 الصادرة من وزير المالية المؤرخة في 02 أوت 1975 والتي تقتضي مسك دفتر جرد من قبل المسؤول عن المغازة مخصص لتسجيل المواد الغير إستهلاكية وإسناد كل وحدة رقم بها أتشرف بإفادتكم بوجود هذا الدفتر ويتم تسجيل المواد وأفراد كل نوع برقم وسيقع إصلاح ذلك وذلك بإفراد كل وحدة برقم خاص بها .

7) بالنسبة للتأخير الحاصل على مستوي تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وعلى العقارات الغير مبنية فذلك يعود أساسا الى تعطل سير الإطار المؤسساتي (غياب المجلس مع غيا ب الكتابة العامة في تلك الفترة).

هذا إضافة الى النقص الحاصل على مستوي الموارد البشرية . تعمل مصلحة الجباية المحلية على تلافي هذا التأخير بالنسبة لقادم السنوات .

كما تجدر الإشارة الى أن بلدية المتلوي بصدد إعداد إستراتيجية لتدعيم مواردها وذلك عبر إبرام إتفاقيات بعنوان رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات المهنية والتجارية والصناعية وكذلك من خلال توظيف المعلوم على اللوحات واللافتات الإشهارية والعلامات على واجهات المحلات الصناعية والتجارية حيث تتوفر بلدية المتلوي على 516 محل تجاري وصناعي ومهني كما تعمل مصلحة الجباية المحلية على توظيف المعلوم على إستغلال الأرصفة .

8) فيما يخص ضعف نسب إستخلاص المعاليم على العقارات المبنية والآراضي غير المبنية لسنة 2015 والتي بلغت حوالي 1.96 % بالنسبة للعقارات المبنية و03% بالنسبة للعقارات الغير مبنية فذلك يعود بالأساس الى عزوف المطالبين بالأداء عن القيام بواجبهم الجبائي وتوقف نشاط كل من مأموري المصالح المالية وأعوان المراقبة عن القيام بدورهم .

9) بالإضافة الى قلة الحزم في تطبيق القانون أي عدم إستعمال آلية التنفيذ الجبري بالدرجة اللازمة من ذلك العمل بإجراءات التبليغ والتنفيذ كما جاءت به القوانين وذلك على الرغم من مد البلدية القباضة المالية بجداول التحصيل لتثقيل المعلوم على العقارات المبنية والغير مبنيـة.